قرار رقم (CR-2023-190893) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190893)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-157969) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2023/12/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من كل من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، و سلامة علي الماضي، هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما وكيلين عن ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/04/25هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3/251) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة ...، سجل تجاري رقم (...) غيابياً بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (5,079) خمسة آلاف وتسعة وسبعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (5,079) خمسة آلاف وتسعة وسبعون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (10,158) عشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/01/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/01/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية عبارة عن (مسحة شاش) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/16هـ، بمبلغ (5,079) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء ورد كتابهم رقم (...) بتاريخ 1439/08/17هـ، المتضمن عدم فسح الإرسالية بسبب عدم استيفاء اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وتم إبلاغ المستورد من قبل اللجنة الابتدائية عن طريق إرسال رسالة نصية على الجوال (...) بطلب الحضور أمام اللجنة بتاريخ 1442/07/25هـ إلا أنه لم يحضر مما ارتأت معه اللجنة البت في القضية في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، فأصدرت قرارها محل الاستئناف بإدانة الشركة بالتهريب

قرار رقم (CR-2023-190893) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190893)

الجمركي غيابيًا ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها تأسيسًا منها على عدم إعادة المستورد للإرسالية المخالفة للجمرك و المفسوحة بتعهد عدم التصرف بعد أن ثبت عدم إجازة الإرسالية مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيلي الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكلتهما لم تبلغ تبليغاً صحيحاً بالدعوى حيث إن الرقم المسجل في قرار اللجنة ليس الرقم الصحيح لمدير شركة بسام التجارية المحدودة المقيد في السجل التجاري ولا يمت بأي صلة للشركة مما يعني عدم صحة ذلك التبليغ، وأضافت اللائحة أن الرقم الصحيح المسجل لمدير الشركة هو (...) مما يظهر معه مخالفة الإجراءات النظامية التي يجب أن تلتزم بها اللجنة المصدرة للقرار لتفويت حق الشركة في الدفاع وسماع الأقوال والاطلاع على المرفقات المقدمة من قبل جهة الادعاء، واختتمت اللائحة بطلب قبول طلب الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/251) لعام 1443هـ.

وبتاريخ 2023/05/28م أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية للرد على ما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة، وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه أنه وفقاً لما ذكر في حيثيات القرار الابتدائي فقد جرى تبليغ المستورد من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (نظام حياد)، وأكدت الأمانة أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وأضافت المذكرة أن الواقعة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي لتصرف الشركة بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وعقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/06م للنظر في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائي رقم (3/251) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة الاستئنافية للقرار الابتدائي محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة وبعد فحص ملف الدعوى، تبين للجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية قد أخطأت بعدم ذكر صفة وشخص من تم له التبليغ، كما أن مجرد ذكر الرقم خلوًا من أي تحديد صفة وشخص من

قرار رقم (CR-2023-190893) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190893)

أرسلت إليه تلك الرسالة النصية مفاده عدم صحة التبليغ مما أدى إلى تفويت حق المستورد في الدفاع عن نفسه أمام الدرجة الأولى من درجات القضاء الجمركي، كما تبين من خلال فحص الملف الإلكتروني للدعوى أن الرقم الذي ذكر في وقائع القرار الابتدائي والذي تم توجيه التبليغ إليه لا أساس له في أوراق الدعوى، فضلاً عن ذكر القرار المستأنف عليه ضمن وقائعه بأن ذلك الرقم يخص (مؤسسة) في حين أن الواقع أن المستورد (شركة) وليس مؤسسة مما يعد قرينة على عدم صحة التبليغ. وحيث كان الثابت وفقاً لما ذكر في الفقرة رقم (1) من منطوق القرار المستأنف أن القرار قد صدر غيابياً في حق الشركة، ولما كان المتقرر المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستورد فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعناً بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3/251) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية بعد توجيه التبليغ بصورته الصحيحة للشركة لتمكينها من تقديم دفوعها وبيناتها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...